الباب الثالث

حكم "مال بانايك" في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: "مال بانايك" كشرط النكاح عند عرف بوغيس

المبحث الأول: تعريف عن "مال بانايك"

مال بانايك هو مبلغ من المال الذي يجب أن يقدمه الرجل إلى أسرة العروس، وسيستخدم في حفلة وليمة العرس إضافة على المهر في عقد النكاح.[٨١]

المبحث الثاني: أصول "مال بانايك"

بالنسبة لمجتمع بوغيس، الزواج يعتبر أنه حدثا مقدسا في حياة الإنسان. وهذه حفلة الوليمة هي جزء من مراسم عادات بوغيس المقدسة. وهي بقدر الإمكان تعقد على صورة الأفضل والأحسن، حيث أن الاحتفال التقليدي تشاركه فيه الأسرة بأكملها.[٨٢]

مال بانايك له دور هام في عملية الزواج عند مجتمع بوغيس. وقد كان موجودا منذ أوقات المملكة القديمة، حيث أن مال بانايك عادة تربط بين مجتمع بوغيس. وهي تستخدمه العروس لتمويل حفلة الوليمة.[٨٣]

---

[81] Syarifuddin Latif, *Fikih Perkawinan Bugis Tellumpoccoe*, (Tangerang Selatan: Gaung Persada Press Jakarta, 2017), p. 112

[٨٢] الحوار مع الشيخ **أندي مافاتونرو**، سولاويسي، ١٨ يونوا ٢٠١٧، ١٩:٢٠

[٨٣] الحوار مع شيخ **أندي حسان الدين**، سولاويسي، ٢٩ متيوا ٢٠١٧، ٠٨:٠٠

بالنسبة لمجتمع بوغيس، فإن الحدث المبابوتينج (Mappabotting) يحتوي على معنى فيلوسوف الذي لا يقصد به توحيد العلاقات الجنسية بين الرجال والنساء فقط، ولكنه يكون وسيلة لصلة الرحم بين الأسرة للبعيدين أو القريبين.[٨٤]

المبحث الثالث: دور "مال بانايك" في وليمة العرس

وموقع بانايك في وليمة العرس مهم جدا في مجتمع بوغيس. وهذا المال في الأساس له معايير في تحديد مقدار التكلفة على النحو التالي: [٨٥]

أولا: مال بانايك هو وسيلة، لتسهيل الوليمة.

ثانيا: مال بانايك هو علامة جدّية الرجل وقدرته على استيفاء احتياجات الحياة المنزلية للزوجة.

ثالثا: مال بانايك هو علامة الإكرام والاحترام على المرأة إما من جهة النسبية أو من جهة الاجتماعية الأخرى.

وأما الذي يحدث اليوم في مجتمع بوغيس تغيرت دور مال بانايك، صارت مال بانايك وسيلة لإظهار الثروة كذلك أصبح مال بانايك أداة لتغيير وضع الشخص الاجتماعي بطريق (شراء الدرجة / المكانة).[٨٦] يخصص بالنسبة لنساء المملكة اللاتي سيتزوجن بالرجال العاديين، أن يكون مبلغ المال عال، وبهذا أن المقصود منها رفض الاقتراح بطريقة لطيفة.[٨٧]

---

[84] Syarifuddin Latif, *Fikih Perkawinan Bugis Tellumpoccoe*, p. 176

[٨٥] الحوار مع شيخ **أندي حسان الدين**، سولاويسي، ٢٩ متيوا ٢٠١٧، ٠٨:٤٠

[٨٦] الحوار مع شيخ **أندي مافا تونروا**، سولاويسي، ١٨ يونيوا ٢٠١٧، ١٩:٣٠

[87] A. Rahim Mame, *Adat dan Upacara Perkawinan Daerah Sulawesi Selatan*, (Sulawesi Selatan: Departemen Penelitian dan Pencatatan Kebudayaan Daerah, 1978), p. 66

المبحث الرابع: العوامل لتحديد قيمة "مال بانايك"

ويتم تحديد قيمة الميزانية علي أساس عرفي أو اتفاق بين أفراد الذين يؤدون حفلة الوليمة على سبيل المثال، اعطاء الرجل حرية في تقديم مال بانايك حسب قدرته. ويمكن أن يحدث ذلك بسبب التفاهم بينهم.[٨٨]

قيمة مال بانايك تعتمد على الاتفاق المتبادل بين اهل الرجل والمرأة. ولم تحدد المرأة في بعض الأحيان المبلغ المطلوب، ولكن لم تكن نادرا ما طلبت المرأة انفاق أموال طائلة (مئات آلاف حتى الملايين)، لم تكن هذه الحالة مشكلة في الزمان الماضي ولكن في الوقت الحاضر مسألة إنفاق المال يصبح مشكلة.[٨٩]

أما مبلغ بانايك في المجتمعات الريفية في الوقت الذي اجري فيه البحث هو بين ٢٠٠,٠٠٠، إلى ٥٠٠,٠٠٠ روبية، ويعتمد مبلغ انفاق الأموال اعتمادا كبيرا على المقدار الاقتصادي والاجتماعي لكلي الطرفين، وأحيانا لتلبية هذا المبلغ فالعريس إجبار الرضا عن تراض.[٩٠]

الفصل الثاني: حكم "مال بانيك" كشرط النكاح عند عرف بوغيس في الفقه الإسلامي

وبيان حكم هذا التقليد في الفقه الإسلامي يجب توضيح موقع هذا العرف البوغيسي في موقع فقه المنكاحات.

---

[88] Andi Nurnaga N, *Adat Istiadat Pernikaha Masyarakat Bugis*, (Makassar: CV. Telaga Zamzam, 2002), p. 33

[89] A. Rahim Mame, *Adat dan Upacara Perkawinan Daerah Sulawesi Selatan*, *op. cit.,* p. 65

[90] Nurhayati Djamas, *Agama Orang Bugis*, (Jakarta: Badan Penelitian dan Pengembangan Agama Departemen Agama RI, 1998), p. 63

المهر وبانايك في تقاليد مجتمع بوغيس جزء لا يتجزأ، لأنهما شيئان لا ينفصلان دورهما في العادات الزوجية. ولكن في هذا المجتمع كان بانايك أكثر اهتماما من المهر بكثير لأنه يعتبر الأمر الأساسي لتسهيل الوليمة، وهذا يسبب إلى ارتفاع قيمة مال بانايك من المهر.

مال بانايك له ثلاثة معاني، أولا: من حيث العادات، كان مال بانايك هو ركنا وشرطا في الزواج عند عرف بوغيس. ثانيا: من حيث وظيفته، كان بانايك هدية لتيسير عقد حفلة الوليمة. ثالثا: من حيث غرضه أو غايته، تكريما أو تقديرا لأسرة المرأة. وإعطائه كشرط النكاح في مجتمع بوغيس لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا يضر العقيدة لأن احدى من وظيفته كهدية وتكلفه لدفع حفلة الوليمة.

الإسلام دين يسر لا يوصي أمته بصعبة مهر أو الإفراط في إعطاء المهر علي الرغم من أنه لا يوجد حد لوفوره من مهر ولا سيما مال بانايك الذي كان إضافة على مهر لعقد الوليمة ولا يكون واجبا شرعا. الوليمة بعد الزواج مباح في الإسلام مادام لا تكلّف تكاليف بالفظة تفوق قدرة عاقديها من هذا "بانايك" مجرد شرط وضعته أهالي العريس والعروسة ولم يشترط الشرع.[٩١] فعدم تنفيذ لا يؤثر على صحة الزواج مادام المهر موجودا عند العقد وتم ذكره في الصيغة أو الإيجاب والقبول. وفي الحديث "إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة".[٩٢] عمر – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – خطب الناس فقال: "ألا لا تغالوا في صداق النساء، فما أصدق رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أحدًا من

---

[91] Ahmad Sarwat, *Seri Fiqih Kehidupan (8) Pernikahan*, (Jakarta: Rumah Fiqih, 2017), Seri 8, p. 140

[٩٢] الإمام الشوكني، **نيل الأوطار**، (مملكة العربية السعودية ، د.ت)، ج ٦، ص: ٣١٢

نسائه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية".[٩٣]

يحثّ الحديثان السابقان المرأة لتيسير مهر الرجال لاسيّما بانايك الذي لا يشترط ولا حكم في الشريعة الإسلامية علي الإطلاق، ولكن ما داما بانايك لا يصعب أمر الزواج فإنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وأهم العناصر هو عدم الإجبار في اعطائه الذي يسبب إلى فساد النية لحصوله عن طريق غير جازم. قال الله تعالى " يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ".[٩٤]

في عملية تحديد مال بانايك ستحدث العملية التجارية، وهي حسب مقدار الرجل لتوفير المال المطلوب، بجانب ذلك، فإن أولاد الحزب يعرفون وجود القانون العرفي قبل النكاح بحيث يكونوا قد أعدوا كل شيء من قبل.[٩٥]

إعطاء بانايك يعين حسب موقف الاقتصاد الاجتماعي، والفتات الطرف، والحالة البدنية، والتعليم، واللقب الوظيفي أو العمل، أو النسل، أما الإسلام لا يكون الإنسان من حيث المناصب الإجتماعية لأ الناس أمام الله في نفس الدرجة، والشيء الذي يميز البشر هو التقوى.[٩٦] " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ".[٩٧]

ويسمح الإسلام عادة العرف لمجتمع، لأن العرف هو تقليد في المجتمع،

---

[٩٣] عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، ، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م)، ج ١، ص ٤٢٣

[٩٤] سورة **البقرة** الآية: ١٨٥

[٩٥] الحوار مع شيخ **أندي حسان الدين**، سولاويسي، ٢٩ متيوا ٢٠١٧، ٠٩:١٨

[٩٦] الحوار مع شيخ الحوار مع الشيخ **أندي مافاتونرو**، سولاويسي، ١٨ يونوا ٢٠١٧، ٢٠:٠٠

[٩٧] سورة **الحجرات** الآية: ١٣

ولكن من العادة قد يكون العادة غير مألوفة وفقا للشريعة الإسلامية. ويقبل الإسلام عادة العرفي السائدة في المجتمع ما دام العرف لا ينحرف عن الشريعة الإسلامية.

والعادة محكمة هي المرجع للفصل بين التنازع بشرط أن لا يكون ثمة شرع هنا. ومعنى: العادة محكمة اصطلاحاً: أن نثبت بها حكماً شرعياً.[٩٨] أصل هَذِه الْقَاعِدَة قَول ابْن مَسْعُود، رَضِي الله عَنهُ: "مَا رَآهُ الْمُسلمُونَ حسنا فَهُوَ عِنْد الله حسن، وَمَا رَآهُ الْمُسلمُونَ قبيحاً فَهُوَ عِنْد الله قَبِيح".[٩٩]

المنحة المالية بانايك في مجتمع بوغيس لم تكن موجودة في الشريعة الإسلامية، ولكن العرف لا ينحرف عن الشريعة الإسلامية، وعموما أصبح التقليد التزاما يجب القيام به من أجل عادات الزفاف في مجتمع بوغيس.[١٠٠]

تتغير العادات المخصصة والمتغيرة وتتغير وفقا للظروف والظروف المتغيرة. ولا تزال الحياة في المجتمع المحلي تدار وفقا لمصلحة المشترك، حيث تكون المصلحة هي أساس كل حكم، كما هو الحال في القاعدة الفقهية التالية: "تَغْيِيرِ الْفَتْوَى، وَاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِد"،[١٠١] "تغيير الازمنه والتغيرات بسبب مكان الفتوى".

---

[٩٨] محمد حسن عبد الغفار، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د.ت)، ج ٧، ص. ٣

[٩٩] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، الطبعة: الثانية، (دمشق / سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ج ١، ص. ٢١٩

[١٠٠] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص. ٢٣٣

[١٠١] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الطبعة: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ج ٣، ص. ١١

في الأساس منح مال بانايك كشرط للنكاح مجتمع بوغيس الأصلي على الرغم أنه ثقافة الشعوب الأصلية وتقاليدها ليست إلزامية أو مطلقة الطابع، حيث أن مجرد إعطاء المهر في الزواج دون إعطاء المال بانايك ثم الزواج لا تزال هذه القوانين صالحة وفقا للشريعة الإسلامية ولكنها ستعتبر احتقارا للأسرة والعادة.[١٠٢]

هناك بعض آراء الفقهاء ما يتعلق بالشرط:

والاستحسان العرفي الذي تنهض على أساسه مشروعية الشرط المقترن بالعقد تقييدا عند الحنفية، منهج عقلي واقعي، لتحقيق الخطأ والصواب إبانا تطبيق القواعد على الجزئيات، توصلا إلى المصلحة والعدل معاً:

اتجاه الحنفية:

والواقع أن الاستحسان – كما سيأتي بيانه – أكسب الفقه الحنفي بعامة، وسلطان الإرادة في الاشتراط، وحرية التعاقد، بوجه خاص، مرونة عجيبة. ذلك أن ((العرف)) وهو سند الاستحسان – قد فتح باب حرية الإرادة العقدية في الاشتراط في المعاملات على مصراعيه، شريطة ألا يكون هذا العرف مصادما لنص خاص، أو أصل قطعي وارد في موضوع العرف عينا. على أن ((العرف)) يمكن أن يعارض قياسا عاما، فيستثنى من عموم هذا القياس الشرط الذي جرى به العرف، فيصح ولو كان من مقتضى العقد عدم جوازه، وهذا كا يطلق عليه الاستحسان الذي سنده العرف، أو الاستحسان العرفي. وكذلك صحّحوا الشرط الذي لا يقتضيه العقد إذا كان ملائما، استحسانا. وقد وضع الحنفية قاعدا العرف **التشريعية والتفسيرية**

[١٠٢] الحوار مع شيخ **أندي حسان الدين**، سولاويسي، ٢٩ متيوا ٢٠١٧، ١٠:١٥

التي مؤداها أن ((الثابت بالعرف، كالثابت بالنص)).

هذا، ويمكن اعتبار الاستحسان الذي ينهض على أساسه الشرط الملائم، أو المؤَكِّد لمقتضى العقد معنى –كما يقول الحنفية– **صورة من صور تحقيق المناط**.[١٠٣]

وبيان ذلك، أنه لدى تحليل الشرط الملائم مفهوم وغرضا، يتبين أنه يحقق مقاضى العقد على وجه آكد، وهو داخل في المقتضى معنى، لأن المؤَكِّد لا يخرج عن معنى المؤكد، وبذلك يبدو – نتيجة للتحليل والبحث الاجتهادي – أن زيادة هذا الشرط في صيغة العقد، زيادة صورية لا حقيقية مؤثرة في التزامات العقد زيادة أو نقصا، فيجوز، لتأكيد للمقتضى الذي هو المصلحة والعدل، شرعا. ومن هنا، كان الاستحسان في بعض صورة منهجا اجتهاديا عقليا، للنفاذ إلى الحقائق، **أو لتحقيق معنى الخطأ والصواب** في التطبيق على الجزئيات، توصلا التطبيق على الجزئيات، توصلا إلى العدل والمصلحة المعتبرة شرعا، لأن **مقتضى العقد شرع**، إذ هو من ترتيب الشارع، والشرع عدل ومصلحة بلا مراء.[١٠٤]

ضوابط الشرط الفاسد عند الحنفية:

وعلى هذا، فالشرط الفاسد عند الحنفية، هو ما لا يتوافر فيه أي ضابط من الضوابط السابقة، ذلك:

١. بأن لا يكون من مقتضى العقد.

---

[١٠٣] محمد فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، الطبع: الأول، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤٤هـ – ١٩٩٤م)، ج ٢، ص. ٤٢٠-٤٢٣

[١٠٤] محمد فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ص. ٤٢٣

٢. ولا ملائم له.
٣. ولا ورد به نص.
٤. ولا مما جرى به العرف.
٥. وكان فيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو لغيرهما، لأن منفعة خالية عن عوض، فتمكنت في هذا الشرط شبهة الربا.

غير أن هذا، لا يغني عن أن نفرد ((**الشرط الملائم**)) **بالبحث**.

الشرط الملائم عند الحنفية:

قلنا إن الشرط إذا كان مما لا يقتضيه العقد صورة، ولكن يؤكِّد مقتضاه معنى، فهو جائز استحسانا لا قياسا، وسمّوه ملائما، لأنه يفيد التوكيد والتوثيق لمقتضى العقد، فالحق بالشرط الذي يقتضيه العقد، لاتحاد المعنى فيهما، وأجيز استثناء. كما إذا اشترط تقديم كفيل أو رهن عند تأجيل الثمن. فنظرية الحنفية في ((مقتضى العقد)) واضحة، إذ يرون وجوب الوقوف عند أحكام العقد التي وضعها الشارع أثرا للعقد، وأن الاشتراط ينبغي أن يكون مما يقتضيه هذا العقد، دون زيادة، لأنها زيادة خالية عن عوض، وهذا هو الربا، وأن يكون مما لا ينافيه من باب أولى. فالأصل العام إذن هو الاقتضاء، إلا ما استثنى على النحو الذي قررنا. فثبت ما قررناه آنفا من أن الأصل في الاشتراط – عند الحنفية – هو الحظر. غير أن الاستثناء من هذا الأصل عن طريق **العرف والملائمة** لمقتضى العقد، استحسانا، قد فتح باب حرية الاشتراط على مصراعية، كما قدمنا. أما ما ورد به نص، فهو ثابت بالشرع رأسا، وللشارع أن يورد ما شاء على خلاف مقتضى العقد

والقياس.[١٠٥]

وإذا كان ((**العرف**)) **أصلا يبنى عليه الشرط الصحيح عند الحنفية، ولو خالف القياس العام، أي لم يكن – الأصل – جزءاً من مقتضى العقد، فإن الفقه الحنفي** – بمعيار الاستحسان هذا – قد جعل لسلطان الإرادة أثرا بينا في التعديل من آثار العقد، مجارة لاحتاجات التعامل، أو مقاضبات المعاملات التجارية المتطورة، والنشاط الاقتصاديبوجه عام، وهي معظمها تقوم على **الأعراف السارية** التي تسود تلك المعاملات بأحكامها، وأصبح الأصل عندهة عملا هو **الإباحة لا الحظر**.[١٠٦]

على أن الشرط العرفي وإن عدّل من آثار العقد، لكنه لا يخل يالتوازن في مضمونه، ولا يوجب ما ينافي الشرع، كما قدمنا. وقد أشرنا إلى أن العرف الذي يخالف القياس العام جائز، وعندئذ تستثنى الجزئية التي يجري بها العرف من عموم القياس استحسانا، **لدليلها الأقوى**، ويعطى لها حكما مخالفا لحكم القياس.[١٠٧]

---

[١٠٥] محمد فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ص. ٤٢٤-٤٢٥
[١٠٦] محمد فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ص. ٤٢٥
[١٠٧] محمد فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ص. ٤٢٥